بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة العمالية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 7 من ذو الحجة 1425هـ الموافق 2005/1/17 م

برئاسة السيد المستشـــار/	يوسـف المطاوعـه	وكيـــل المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /	فتحـي محمـــود	و لطفـي عبد العزيـــز
	أحمـــد هاشـــم	و محمـــد شهـــاوي
وحضور الأستـــــاذ /	محمـــد منتصـــر	رئيـــس النيابـــة
وحضور السيـــــد /	أحمـــد عامـــر	أمين سـر الجلسـة

صدر الحكم الآتي

في الطعون بالتمييز المقام أولهما من : ---------- .

ضـــــد

1 – شركة البترول الوطنية . 2 – شركة الكويت للتأمين . 3 – الشركة الأهلية للتأمين .

والمقام ثانيهما من : شركة الكويت للتأمين .

ضـــــد

1 – ---------- . 2 – شركة البترول الوطنية . 3 – الشركة الأهلية للتأمين .

والمقام ثالثهما من : شركة البترول الوطنية .

ضـــــد

1 – ---------- . 2 – شركة الكويت للتأمين . 3 – الشركة الأهلية للتأمين .

والمقيدون بالجدول بأرقام : 160 ، 162 ، 2003/165 عمالي / 2 .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعون الثلاثة استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن عبد اللطيف إبراهيم حسن محمد – الطاعن فى الطعن رقم 2003/160 مدني تقدم إلى إدارة العمل المختصة بطلب قال فيه وفيما أجرى فى شأنه من تحقيقات ، أنه التحق بالعمل لدى شركة البترول الوطنية فى وظيفة مشغل مصفاه بأجر شهري بلغ (1050) دينارا ، وأحالته إلى التقاعد بتاريخ 99/6/23 ، ودون إلحاقه بعمل إداري أو كتابي تنفيذا للتوصية الصادرة من المجلس الطبي بذلك ، دون أن توفيه حقوقه ، وإذ تعذرت التسوية الودية أحيل النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى أمامها برقم 153 لسنة 2000 عمالي . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا وأودع تقريره النهائي ، أعلن الشركة المذكورة وكلا من شركة الكويت للتأمين ، الشركة الأهلية للتأمين بطلباته بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ (33983.866) دينارا تعويضا عن مرضه المهني ومبلغ (50.000 دينارا) تعويضا متفقاً عليه فى عقد العمل ، وراتب سنة تعويضا عن باقي مدة العقد ، فضلا عن تعويضه عن الفصل التعسفي ، وجهت شركة البترول الوطنية دعوى فرعية إلى كل من الشركتين الأخرتين للحكم عليهما بما عسى أن يحكم به عليها ، باعتبار أنهما مؤمن لديهما على إصابات العمل . حكمت المحكمة فى الدعوى

الأصلية بإلزام شركة البترول الوطنية بأن تؤدي للطاعن – عبد اللطيف إبراهيم حسن – مبلغ (33983.866) دينارا تعويضا عن الإصابة ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وفى الدعوى الفرعية بإلزام شركة الكويت للتأمين بأن تؤدي للشركة المذكورة المبلغ المحكوم به عليها إذا أدته إليه ورفضتها بالنسبة للشركة الأهلية للتأمين . استأنفت شركة الكويت للتأمين الحكم بالاستئناف رقم 2001/707 عمالي . واستأنفه – عبد اللطيف إبراهيم حسن – بالاستئناف رقم 2002/10 عمالي ، كما استأنفته شركة البترول الوطنية بالاستئناف رقم 16 لسنة2002 عمالي . ندبت المحكمة الطبيب الشرعي ، وبعد أن أودع تقريره ، قررت ضم الاستئنافات الثلاثة ، وقضت بتاريخ 2003/10/13 فى موضوع الاستئناف رقم 10 لسنة 2003 عمالي – بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام شركة البترول الوطنية بأن تؤدي إلى – عبد اللطيف إبراهيم حسن مبلغ (37041.414) دينارا وتأييده فيما عدا ذلك ، وبرفض الاستئنافين الآخرين طعن عبد اللطيف إبراهيم حسن – فى هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 160 لسنة 2003 عمالي . كما طعنت عليه – شركة الكويت للتأمين – بالطعن رقم 162 لسنة 2003 عمالي . وطعنت عليه أيضا شركة البترول الوطنية بالطعن رقم 165 لسنة 2003 عمالي . وقدم الطاعن فى الطعن الأول مذكرة فى كل من الطعنين الأخرين طلب فيها رفضه . كما قدمت الطاعنة فى الطعن الثاني مذكرة فى الطعن الثالث طلبت فيها رفضه . وقدمت أيضا الشركة الأهلية للتأمين فى كل من الطعون الثلاثة مذكرة طلبت فيها إخراجها منها بلا مصروفات . وأودعت النيابة فى الطعون الثلاثة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضها .وإذ عُرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها ، وفيها قررت ضمها ، والتزمت النيابة رأيها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أولاً : الطعن رقم 2003/160 عمالى المقام من – عبد اللطيف إبراهيم حسن .

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إحتسب قيمة التعويض المستحق عن إصابته على أساس (50 %) من إجمالي أجره عن 2000 يوم عمل جريا وراء تقرير الخبره الذي اعتبر أن هذه الإصابة تندرج فى مفهوم العجز الدائم الذي تبلغ نسبته 50 % فقط ، فى حين أنه ورد بتقرير المجلس الطبي العام أن نسبة العجز لديه تزيد على (50 %) مما يعد عجزا كليا دائما يستحق عنه كامل الأجر ، هذا بالإضافة إلى أن التقرير الطبي الشرعي أورد أن إصابته تعتبر إعاقة كاملة تغطيها وثيقة التأمين المبرمة مع المطعون ضدها الثانية فيستحق بموجبها كذلك كامل الأجر . فيكون الحكم بذلك معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله – ذلك أن المادة (21/ب) من لائحة شئون العاملين بشركة البترول الوطنية – المطعون ضدها الأولى نصت على أن " ويشمل التعويض المستحق بموجب هذا النظام الراتب الاجمالي لـ 1500 يوم فى حالة حوادث الوفاه ، والراتب الاجمالي لـ 2000 يوم فى حالة العجز الكلي الدائم ، أما التعويض عن العجز الجزئي فيقرره المجلس الطبي الحكومي وفقا للجدول الخاص المنصوص عليه فى القرار رقم (8) المؤرخ 65/11/14 الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل " بما مفاده أن هذه اللائحة استوجبت لاستحقاق التعويض بما يعادل الراتب الاجمالي لـ 2000 يوم كاملة أن يكون العامل قد أصبح فى حالة عجز كلي دائم . أما فى حالة العجز الجزئي فيتحدد وفقا للجدول الخاص المرافق لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 8 لسنة 65 ، والذي حل محله القرار رقم 66 لسنة 83 . وكان مفهوم العجز الكلي الدائم وفقا لذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن يكون من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين العامل وبين مزاولة آية مهنة أو عمل يتكسب منه لما كان ذلك . وكان

الثابت من تقريري المجلس الطبي العام المؤرخين 98/9/12 ، 99/11/2 ، ومن التقرير الطبي الشرعي ، أن إصابة الطاعن بالالتهاب الجلدي المزمن تحت الإبطين والفخذين تندرج فى مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرته على الكسب بنسبة تزيد على (50 %) ، وأنه غير صالح للعمل فـى وظيفتـه " مشغل حقل " التي كان يزاولها عند انـهاء عقده ، لأنها تقتضي التعرض لدرجة حرارة عالية تزيد حالته سوءا ، الا أنه صالح للعمل فى أي مهنة أخرى لا يتعرض فيها لمثل هذه الظروف ، ونُصح بنقله إلى عمل إداري أو كتابي . ومن ثم فإن حالته لا تندرج فى مفهوم العجز الكلي الدائم ، فلا يستحق الراتب الإجمالي عن كامل مدة الـ 2000 يوم المنصوص عليها فى لائحة العاملين بالشركة المطعون ضدها الأولى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للطاعن بنصف أجره عن هذه المدة ، وفقاً للجدول المرافق للقرار الوزاري 83/66 المشار اليه . وباعتبار أن العجز ليس عجزا كليا دائما ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم لا ينال منه ما أورده خطأ من أن نسبة العجز 50 % . كما لا يجدي الطاعن ما آثاره فى سبب النعى من إلتزام الشركة المطعون ضدها الثالثة – الأهلية للتأمين – بتعويض عن أجره كاملا عن مدة 2000 يوم ، استنادا إلى ما أورده الطبيب الشرعي من أن حالته تعتبر إعاقة كاملة تغطيها وثيقة التأمين المبرمة معها . ذلك أنه ورد بهذه الوثيقة تحت بند رقم 2/3 ، والتي كانت سارية بين طرفيها وقت انتهاء خدمة الطاعن المذكور ، أن التعويض المقدر فيها للإعاقة الكاملة ، هو راتب إثنى عشر شهرا فقط ، وهو أقل بكثير مما قضى للطاعن به ، من ثم فلا مصلحة له فى التمسك بإعمال هذه الوثيقة ، ويضحى النعى برمته على غير أساس .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . إذ قضى له بتعويض عن فسخ عقد عمله – المحدد المدة – قبل نهاية مدته قدّره براتب ثلاثة أشهر فقط ، بما لا يتناسب مع الضرر الذي أصابه ، ودون أن يبين عناصر هذا الضرر ، وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعى مردود . ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى ، وتحديد الضرر الذي يصيب العامل من جراء إنهاء عقده قبل نهاية مدته ، وتقدير التعويض الذي يتناسب مع هذا الضرر ، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها سندها من الأوراق وتكفي لحمله . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى للطاعن بأجر ثلاثة أشهر تعويضا عن الضرر المادي والأدبي الناشئين عن فسخ عقد العمل قبل انتهاء مدته مراعيا فى ذلك مدة العقد وطبيعة العمل وغيرهما من الاعتبارات التي أوجب نص المادة (53) من القانون رقم 38 لسنة 64 بشأن العمل فى القطاع الأهلي ، مراعاتها عند تقدير التعويض فى مثل هذه الأحوال ، بما يكفي لجبر هذا الأضرار ، وذلك بأسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضائه – فإن النعى عليه بهذا السبب ينطوي على جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى – من ثم – غير مقبول .

<u>ثانيا : الطعنان رقما : 162 ، 165 لسنة 2003 عمالى . المقام أولهما من شركة الكويت للتأمين ، والمقام ثانيهما من شركة البترول الوطنية .</u>

حيث إن حاصل النعى بسببي الطعن الأول ، وبالسبب الثالث من أسباب الطعن الثاني . أن الحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه بإلزام الطاعنة فى كل من الطعنين بالتعويض عن إصابة المطعون ضده الأول ، على أنها مرض مهني حدث أثناء وبسبب العمل . فى حين أن الالتهابات

الجلدية المزمنة التي يعاني منها لا تدخل ضمن أمراض المهنة التي حددها البند الثامن عشر من الجدول المرفق بالقرار رقم 17 لسنة 73 الصادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، حيث لا يتعرض فى عمله إلى مواد مهيجة أو ملهبة ، ولم تقطع التقارير الطبية المحررة عن حالته ، وكذا تقرير الطبيب الشرعي ، بأنها كذلك . ، كما أن الفحص الطبي الذي يجري للعامل عن التحاقه بالعمل لا يمتد لفحص الغدة الدرقية التي يتسبب عنها هذا المرض ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله – ذلك أن النص فى المادة 65 من قانون العمل فى القطاع الأهلي على أن " للعامل إذا أصيب فى حادث بسبب العمل وفى أثنائه ، أو للمستحقين بعده ، الحق فى التعويض عن إصابته ..... " وفى المادة 66 منه على أن " تعد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بيانا بأمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها " . وفى المادة 67 على أن " إذا أصيب العامل بأحد الأمراض الواردة فى البيان أو ظهرت أعراض إحداها عليه تسري عليه أحكام المواد 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 من هذا القانون " يدل على أن المشرع جعل التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابته بأحد أمراض المهنة منوطا بحدوثه أثناء وبسبب تأديته لوظيفته ، وأن يكون واردا فى بيان أمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها التي تُعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إعمالا لأحكام المادة 66 من هذا القانون . وكان البند الثامن عشر من الجدول المرفق بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (73/17) بأمراض المهنة والصناعات والأمراض المسببة لها ، قد أورد ضمن هذه الأمراض " التهابات الجلد الحادة والمزمنة والإكزيما وسرطان الجلد الأولى " وأورد بعض مسبباتها على سبيل المثال لا الحصر . لما كان ذلك . وكان البين من الأوراق ومن تقرير المجلس الطبي العام المؤرخ 99/6/2 ومن التقرير الطبي الشرعي ، الذي اعتمد على تقرير لجنة من الأطباء المختصين بمركز الأمراض الجلدية التابع لوزارة الصحة ، أن إصابة المطعون ضده الأول حدثت فى تاريخ لاحق على التحاقه بالعمل ، وتحديدا منذ خمس سنوات سابقة على توقيع الكشف الطبي عليه بتاريخ 2002/10/7 ، بسبب تعرضه لدرجة حرارة عالية فى الأماكن التي يؤدي فيها عمله ، وأن ذلك يدخل فى أمراض المهنة المحددة بالبند (18) من الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 17 لسنة 73 بخصوص أمراض المهنة المشار اليه . ومن ثم فإن الشركة صاحبة العمل تلتزم بتعويضه عنها ، كما تغطيها وثيقة التأمين المبرمة مع شركة الكويت للتأمين . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول قبل الشركتين المذكورتين فى الدعويين الأصلية والفرعية بالتعويض عن هذه الاصابة باعتبارها مرضا مهنيا – فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة فى الطعن رقم 2003/165 عمالي تنعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول . أن الحكم أهدر حجية المخالصة الموقعة من المطعون ضده الأول فى 99/9/27 على سند من تحفظه عليها بحقه فى المطالبة بأجور باقي مدة العقد وآية مستحقات أخرى لم تشملها وأنها لم تتضمن حصوله على مستحقاته عن إصابة العمل ، فى حين أن عباراتها جاءت صريحة وجازمة فى تخالصه نهائيا عن كافة حقوقه ، ولا حق له فى مطالبتها بآية مبالغ مستحقة مستقبلا ، مما يجعل عبارة " باقي المستحقات " الواردة فى التحفظ لا مدلول لها وتتعارض مع باقي عبارات المخالصة بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير المحررات والمستندات المقدمة لها بما تراه أوفى بمقصود محرريها بغير معقب متى أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة . وأنه وإن كانت عبارات المخالصة الصادرة عن العامل صريحة وقاطعة فى استيفائه كافة حقوقه العمالية فتعتبر حجة عليه ، إلا أنه إذا تحفظ على أي من الحقوق التي تضمنتها فإنها لا تكون حجة فيما تحفظ عليه ، ما لم يثبت صاحب العمل الوفاء بها . لما كان ذلك . وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من عبارات المخالصة الصادرة من المطعون ضده الأول . ، والتحفظ الذي زيلت به ، أنها لم تسقط حقه فى المطالبة بأجر باقي مدة العقد ، أو أية مستحقات أخرى لم تشملها ومنها التعويض عن إصابته المهنية ، وقضى له بمستحقاته عنهما ، ولم تثبت الشركة صاحبة العمل ما يخالف ذلك . وكان هذا من الحكم استخلاصا سائغا وله مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى اليها فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة فى الطعن رقم 165 لسنة 2003 عمالي تنعى بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بالتعويض للمطعون ضده الأول عن إنهاء خدمته تأسيسا على أنه كان بسبب من قبلها لعدم إسناد عمل آخر له تنفيذا لقرار المجلس الطبي العام ، فى حين أنه طبقا لأحكام قانون العمل لا يجوز للعامل أن يجبر صاحب العمل على الحاقه بعمل آخر غير المتفق عليه بالعقد ، وينتهي عقد العمل بعجز العامل عن أداء التزامه بهذا العمل عملا بالمادة 58 من هذا القانون ، وبالتالي لا يُعد فسخا من جانبها يستوجب التعويض . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن هذا النعى غير مقبول . ذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة التمييز بدفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة لم يسبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الوارد بسبب النعى ، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون غير مقبول .

لما تقدم يتعين رفض الطعون الثلاثة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعون الثلاثة شكلا وفى الموضوع برفضها والزام كل طاعنة فى الطعنين رقمي 162 ، 165 لسنة 2003 عمالي . بمصروفات طعنها ، مع مصادرة الكفالة فى كل ، وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ، وأعفت الطاعن فى الطعن رقم 160 لسنة 2003 عمالي من مصروفاته .

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة